

Distr.: General
8 December 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



كيوتو، اليابان، 7-12 آذار/مارس 2021

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح المؤتمر.
- 2- المسائل التنظيمية.
 - (أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) تنظيم الأعمال؛
 - (هـ) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
 - '1' تعيين أعضاء لجنة ووثائق التفويض؛
 - '2' تقرير لجنة ووثائق التفويض.
- 3- الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- 4- النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية.
- 5- النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة.
- 6- التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها:
 - (أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛
 - (ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة.
- 7- اعتماد تقرير المؤتمر.



الشروح

1- افتتاح المؤتمر

سُيَفْتَتَحُ مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مركز كيبوتو الدولي للمؤتمرات في كيبوتو، اليابان، يوم الأحد، 7 آذار/مارس 2021، الساعة 10/00. وكان من المقرر عقد المؤتمر الرابع عشر في الفترة من 20 إلى 27 نيسان/أبريل 2020. غير أن الجمعية العامة، إذ لاحظت بقلق الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قررت في مقررها 550/74 تأجيل عقد المؤتمر الرابع عشر حتى إشعار آخر. وبتت الجمعية العامة في مقررها 550/74 باء في المواعيد الجديدة للمؤتمر الرابع عشر.

2- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

عملاً بالمادة 6 من النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.234/2)، سوف ينتخب المؤتمر الرابع عشر من بين ممثلي الدول المشاركة رئيساً و24 نائباً للرئيس ومقرراً عاماً واحداً، وكذلك رئيساً لكل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة 45. ويتكوّن مكتب المؤتمر من هؤلاء الأعضاء، ويُنتخبون على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للنمط الجغرافي التالي: سبعة ممثلين من الدول الأفريقية، وستة من الدول الآسيوية، وثلاثة من دول أوروبا الشرقية، وخمسة من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وستة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ولن تُحسب الرئاسة لأغراض التوزيع الإقليمي، إذ أصبحت الممارسة المعمول بها في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي تُعقد خارج المقر أن يُمنح منصب رئيس المؤتمر لأحد ممثلي الحكومة المضيفة. ومن ثم، يُتَوَقَّعُ أن ينتخب المؤتمر الرابع عشر ممثلاً عن اليابان ليتولى رئاسته. ويُطلب إلى المجموعات الإقليمية أن تعلن ترشيحاتها لمنصب المكتب قبل المشاورات التمهيدية للمؤتمر التي سوف تعقد يوم السبت، 6 آذار/مارس 2021 في الساعة 15/00.

ووفقاً للمادة 46 من النظام الداخلي، بالإضافة إلى الرئيس الذي ينتخبه المؤتمر عملاً بالمادة 6، ينبغي لكل لجنة، حسب ما يجري تحديده وفقاً للمادة 45، أن تنتخب بنفسها نائباً للرئيس ومقرراً من بين ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر؛ وعلاوة على ذلك، تنتخب كل لجنة من اللجان الفرعية وكل فريق من الأفرقة العاملة رئيساً ونائبين اثنين فقط للرئيس من بين ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر.

ويوصى بالتوصّل إلى اتفاق على قائمة المرشحين لتلك المناصب قبل افتتاح المؤتمر الرابع عشر، وذلك للسماح بإجراء انتخابات بالتركية لدى افتتاح المؤتمر.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام 1993 (القرار 32/1993). وأصدر ذلك النظام الداخلي من جديد في عام 2004 ليجسد التغيير المدخل على عنوان هذه المؤتمرات، عملاً بقرار الجمعية العامة 119/56، من "مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" إلى "مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (A/CONF.234/2).

وعملاً بالمادة 63 من النظام الداخلي، تقدم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد اختتام كل مؤتمر، توصيات مناسبة بشأن ما قد تراه ضرورياً من تعديلات لهذا النظام.

وأُتيح النظام الداخلي للجنة في دورتها الثامنة والعشرين (انظر الوثيقة E/CN.15/2019/12). وفي حال عدم وجود أي تعديلات، سوف تُسير أعمال المؤتمر الرابع عشر وفق النظام الداخلي الحالي، مستكملاً بالمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 119/56.

(ج) إقرار جدول الأعمال

وافقت الجمعية العامة في قرارها 192/72، المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الرابع عشر، الذي وضعته اللجنة في صيغته النهائية في دورتها السادسة والعشرين. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر هو "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة عام 2030".

(د) تنظيم الأعمال

قررت الجمعية العامة، في قرارها 192/72، أن يُنظر في المسائل التالية في حلقات عمل:

- 1- منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة.
- 2- الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول.
- 3- التعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة.
- 4- الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها.

وناقشت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين والدورتين اللاحقتين، الجوانب الموضوعية والتنظيمية للمؤتمر الرابع عشر استناداً إلى تقارير الأمين العام بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر (E/CN.15/2017/11 و E/CN.15/2018/11 و E/CN.15/2019/11).

وفي ضوء قرار الجمعية العامة 206/71، الذي أوصت فيه الجمعية ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة المؤتمر الثالث عشر والنجاح الذي حققه، لضمان الترابط بين الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، ولجعل بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل مُبسطة، وحتى يتسنى للمناقشات أن تصب في مسار مشترك في تدفق منطقي، جُمعت المواضيع في دليل المناقشة (A/CONF.234/PM.1) والاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الرابع عشر المعقودة عملاً بقرار الجمعية العامة 192/72، على النحو التالي:

(أ) يُجمع البند الموضوعي 3 ("الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية") مع حلقة العمل 1 ("منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة")؛

(ب) يُجمع البند الموضوعي 4 ("التُّهَج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية") مع حلقة العمل 2 ("الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول")؛

(ج) يُجمَع البند الموضوعي 5 ("النُهُج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة")، مع حلقة العمل 3 ("التعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة")؛

(د) يُجمَع البند الموضوعي 6 ("التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها: (أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛ و(ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة") مع حلقة العمل 4 ("الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحةها").

وقد شجعت الجمعية العامة، في قرارها 171/74 المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الحكومات على التحضير للمؤتمر الرابع عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، ولا سيما بإنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الإسهام في مناقشة مركزة ومثمرة بشأن المواضيع المطروحة والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها، وتقديم ورقات موقف وطنية بشأن مختلف البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، وبتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية المختصة على تقديم مساهمات في هذا الشأن.

ومن أجل إبراز ما استجد من معلومات منذ تأجيل المؤتمر، وخصوصاً المستجدات التي طرأت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة هذه الجائحة، أعدت الأمانة الوثيقة A/CONF.234/15. وهي تتضمن معلومات مستكملة عن الوثائق المتعلقة بجميع بنود جدول الأعمال وينبغي قراءتها مقترنة بالوثائق التي أعدتها الأمانة لكل بند من بنود جدول الأعمال.

الجزء الرفيع المستوى

قررت الجمعية العامة، في قرارها 119/56، أن يتضمن كل مؤتمر جزءاً رفيع المستوى تُمثّل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن، وتتاح فيه فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر.

وقررت الجمعية العامة، في قرارها 184/73 المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الرابع عشر أثناء اليومين الأولين للمؤتمر، ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وتعزيز فرص إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن. ولكي تتاح لجميع المشاركين الرفيعي المستوى فرصة لمخاطبة المؤتمر، سيُمدد الجزء الرفيع المستوى إلى اليوم الثالث من المؤتمر.

وفي القرار نفسه، كررت الجمعية العامة دعوتها الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو نواب عامين، وإلى إلقاء كلمات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية.

وبعد افتتاح الجزء الرفيع المستوى للمؤتمر، ستُتاح فترة التكلم للممثلين الرفيعي المستوى للدول الأعضاء رؤساء المجموعات الإقليمية، تليها كلمات يلقيها ممثلون رفيعو المستوى للدول الأعضاء بصفتهم الوطنية. وسوف تُعد قائمة المتكلمين الأولية في الجزء الرفيع المستوى بسحب القرعة في اجتماع من اجتماعات فترة ما بين الدورات للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، سيُعقد مبدئياً في 17 شباط/فبراير 2021.

ويجوز أيضاً لرؤساء كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن يلقوا كلمة أثناء الجزء الرفيع المستوى بعد الدول الأعضاء، على أساس قاعدة الأولوية بالأسبقية، إذا سمح الوقت بذلك. وعلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المسجلين على النحو الواجب والذين يرغبون في إلقاء كلمة أثناء الجزء الرفيع المستوى أن يبلغوا الأمانة بذلك بحلول 11 شباط/فبراير 2021.

وبغية إتاحة الفرصة لجميع المتكلمين، ينبغي أن تقتصر مدة كل بيان يقدم خلال المؤتمر على ثلاث دقائق (نحو 300 كلمة). ويجوز أن تصل مدة البيانات التي تُلقى خلال الجزء الرفيع المستوى إلى خمس دقائق (حوالي 500 كلمة)، ما لم يكن عدد المتكلمين المسجلين في الجزء الرفيع المستوى يفرض تقليص الوقت المخصص للبيانات خلال ذلك الجزء إلى ثلاث دقائق كذلك (سَيُبلغ عن ذلك مع اقتراب موعد المؤتمر). وسوف يخصص لرؤساء المجموعات الإقليمية وقتٌ أقصى للتكلم لا يتجاوز خمس دقائق (500 كلمة).

ويمكن للدول الأعضاء أن تختار تقديم بيانات مسجلة مسبقاً بالفيديو للجزء الرفيع المستوى (يجب التقيد بدقة بالوقت المخصص). وينبغي إرسال البيانات المسجلة بالفيديو إلى الأمانة في موعد أقصاه 1 آذار/مارس 2021. ويرجى من الوفود أن تشير، عند التسجيل في قائمة المتكلمين في الجزء الرفيع المستوى، إلى "بيان مسجل بالفيديو" إلى جانب اسم الممثل الذي يلقي البيان.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في وثيقة "معلومات للمشاركين" (A/CONF.234/INF/1/Rev.1).

إعلان كيوتو

قررت الجمعية العامة، في قرارها 184/73، أن يعتمد المؤتمر الرابع عشر، وفقاً لقرارها 119/56، إعلاناً وحيداً يقدم إلى اللجنة لكي تنظر فيه.

وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة، في قرارها 171/74، أن تبدأ، وفقاً لقرارها 184/73، خلال اجتماعات تُعقد فيما بين الدورات قبل انعقاد المؤتمر الرابع عشر بفترة كافية، في إعداد مشروع إعلان منظم وقصير وموجز يتضمن رسالة سياسية شاملة وقوية ويتناول المواضيع الرئيسية التي ستناقش في المؤتمر، مع مراعاة نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية والمناقشات ذات الصلة المعقودة في إطار التحضير للمؤتمر وكذلك ولاية وأهداف مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وفي ذلك القرار، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على الانتهاء من مفاوضاتها حول إعلان كيوتو في وقت مناسب قبل بدء المؤتمر الرابع عشر. ويتوقع أن يعتمد إعلان كيوتو في بداية الجزء الرفيع المستوى.

(هـ) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

'1' تعيين أعضاء لجنة وثنائق التفويض

وفقاً للمادة 4 من النظام الداخلي، يعين المؤتمر الرابع عشر لجنة وثنائق تفويض تتألف من تسعة أعضاء، بناءً على اقتراح من الرئيس. وتكون عضويتها، بقدر الإمكان، مطابقة لعضوية لجنة وثنائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابقة للمؤتمر. وفي دورة الجمعية الخامسة والسبعين، كانت لجنة وثنائق التفويض مؤلفة من الدول التالية: الاتحاد الروسي وأوروغواي وأيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وترينيداد وتوباغو وجمهورية تنزانيا المتحدة والصين والكاميرون والولايات المتحدة الأمريكية.

2' تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقاً للمادة 4 من النظام الداخلي، تتولى لجنة وثائق التفويض فحص وثائق تفويض الممثلين وتقديم إلى المؤتمر الرابع عشر تقريراً عن ذلك.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CONF.234/1/Rev.1)

النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.234/2)

معلومات للمشاركين (A/CONF.234/INF/1/Rev.1)

3- الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية

تؤدي الظروف الاجتماعية والاقتصادية وعدم المساواة الاجتماعية دوراً هاماً في انخراط أفراد معينين في سلوك إجرامي، وكذلك في تحديد مستويات الجريمة في المجتمعات ككل. وفي إعلان الدوحة⁽¹⁾ الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر في نيسان/أبريل 2015، أعربت الدول الأعضاء عن التزامها بتخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة تعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع التركيز على منع الجريمة. وتتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدت في ذلك العام نفسه، العديد من الغايات المتصلة بالجريمة والعنف، اعترافاً منها بأن منع الجريمة والعنف أمر أساسي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

وحسبما أكد تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة،⁽²⁾ يهدد التفاوت المتزايد في الدخل والثروة بتقويض التماسك الاجتماعي، وترسيخ انعدام الأمن، وإضعاف نمو الإنتاجية، مما يقوض الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وما زال التقدم المحرز في تحقيق غايتي الحد من العنف والجريمة وضمن المساواة في الوصول إلى العدالة للجميع، المدرجتين في إطار الهدف 16، محدوداً.

وثمة أهمية أساسية لمنع الجريمة في تحقيق الهدف 16، من حيث الحد من العنف والجريمة وكذلك الظلم. ويتطلب منع الجريمة الفعال اتباع نهج يقوم على تعدد أصحاب المصلحة. ومن هذا المنطلق، من الأهمية بمكان أن يتعاون نظام العدالة مع سائر القطاعات لمعالجة الأسباب الجذرية للجريمة والمنازعات، وتجنب النزاعات والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالجريمة والعنف، يعني ذلك الانتقال نحو منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة بما يحد من مستويات العنف، ولا سيما العنف ضد النساء والأطفال والمستضعفين من أفراد المجتمع. وتوفر معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،⁽³⁾ للدول الأعضاء توجيهات بشأن منع الجريمة منعاً فعالاً، وتشير تلك التوجيهات إلى ضرورة استهداف الأسباب الجذرية للجريمة وإلى البراهين الواضحة التي تثبت أن الاستراتيجيات المحكمة التخطيط لمنع الجريمة لا تمنع الجريمة والإيذاء فحسب، بل تعزز أيضاً أمن المجتمع المحلي وتسهم في التنمية المستدامة.

(1) إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور (قرار الجمعية العامة 174/70، المرفق).

(2) *The Report of the Secretary-General on SDG Progress 2019: Special Edition* (2)
(United Nations publication, Sales No. E.19.I.6)

(3) *Handbook on the Crime Prevention Guidelines: Making Them Work*, Criminal Justice Handbook Series (3)
(United Nations publication, Sales No. E.10.IV.9)

وأكدت المناقشات التي جرت أثناء الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الرابع عشر على أن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة أساسية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما أبرزت أهمية الاستراتيجيات المستندة إلى الأدلة، وكذلك التعاون الشامل لعدة قطاعات وفيما بين الوكالات. وفي ضوء ذلك، قد يود المؤتمر أن يوضح الصلة بين منع الجريمة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بمزيد من التفصيل. ويمكن للمشاركين في المؤتمر أيضاً أن يتبادلوا أفضل الممارسات والخبرات في مجال منع الجريمة والحد منها في سياق خطة عام 2030، ويناقشوا ما يصلح في مجال منع الجريمة، بما في ذلك ما يتعلق بأعمال العنف والجرائم التي تمس النساء والأطفال، والجريمة الحضرية. وقد ينظر المؤتمر أيضاً في دور الشرطة في منع الجريمة ويتناول التحديات المتعلقة بإدامة البرامج الفعالة وتوسيع نطاقها من أجل تحقيق تأثير على السكان كافة. وفي هذا الصدد، من المهم أن تُلاحظ أهمية الاستثمار في منع جرائم الشباب مع الاستفادة في الوقت نفسه من قوة التعليم والرياضة.

حلقة العمل بشأن منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة

استجابةً لمختلف طبقات الأنشطة الإجرامية وأنواعها ومجالاتها، تُعد جهود منع الجريمة جهداً متعدد المستويات يمتد من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي. وفي سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة على وجه الخصوص، تتسم الجهود المبذولة على جميع هذه المستويات بأهمية أكبر في توفير الأدلة اللازمة لتقرير السياسات وضمان وجود آليات ونظم قوية للتقييم.

ويتطلب منع الجريمة بذل جهود متضافرة ومنسقة تنسيقاً جيداً من جانب الحكومة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، وتوجد نظريات وممارسات كثيرة لمنع الجريمة قد تنجح في حالة ما ولكنها تفشل في حالة أخرى. وثمة ضرورة أساسية لتقرير السياسات بالاستناد إلى الأدلة، لا سيما في ظل تعقد عملية منع الجريمة وكذلك الجهود الشاملة الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة عام 2030. ويهدف منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة إلى استبانة العوامل المرتبطة بأنواع مختلفة من الجرائم، بما يفضي إلى اختيار مجموعة من الاستراتيجيات والبرامج التي تعالج تلك العوامل الأساسية بغرض منع الجريمة ومساعدة مقرري السياسات في اتخاذ إجراءات موجهة بشكل صحيح.

وستناقش حلقة العمل مختلف العناصر التي تشكل أدلة في مجال منع الجريمة: البيانات والإحصاءات والتحليل والبحوث النوعية والتقييم - على جميع المستويات، أي على الصعيد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

وتؤدي الإحصاءات دوراً رئيسياً في منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: فهي تبني الأساس لإيجاد فهم مشترك للظواهر الإجرامية ومخاطرها، وكذلك عوامل القدرة على الصمود حيالها. وتتسم معرفة الحقائق الأساسية عن الجريمة - مثل انتشار مختلف أنواع الجرائم واتجاهاتها وتوزيعها الجغرافي والفئات السكانية الأكثر تعرضاً للخطر - بأهمية قصوى في تحديد المجالات ذات الأولوية لتدخلات منع الجريمة.

وتبذل الكيانات الوطنية المسؤولة عن الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية جهوداً كبيرة لتحسين إنتاجها من الإحصاءات، وتنفيذ معايير عالمية مثل التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وإعداد بيانات لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة في مجال منع الجريمة ونشر تلك البيانات وفقاً لمبادئ البيانات المفتوحة. وإضافةً إلى مصادر البيانات وأساليبها التقليدية، بدأ منتجون جدد للبيانات في الظهور، ويجري استكشاف الإمدادات غير المحدودة للبيانات التي توفرها مصادر رقمية جديدة بغرض إنتاج بيانات عالية الجودة لفهم الجريمة ودوافعها وتحديد أفراد المجتمع المستضعفين وعوامل الحماية من الجريمة.

وتوجد تحديات كبيرة فيما يتعلق بنوعية البيانات والثغرات الموجودة في البيانات. وتتطلب مواجهة هذه التحديات توجيهات منهجية واختبار حلول مبتكرة. وثمة أهمية أساسية لوجود آليات معززة لجمع البيانات ونشرها

واستخدامها في تحسين الفهم المشترك للجريمة من أجل وضع سياسات شاملة قائمة على أصحاب المصلحة المتعددين في مجال منع الجريمة.

وثمة حاجة أيضاً إلى أنواع مختلفة من التحليلات تبعاً لما إذا كانت مبادرة منع الجريمة ذات طبيعة دولية أو إقليمية أو وطنية أو محلية. وتعزز المعلومات المتوفرة على الصعيد الدولي القدرة على فهم ديناميات الأسواق الإجرامية العابرة للحدود الوطنية. ويمكن لجمع البيانات على الصعيد الوطني أن ينتج أدلة متعلقة بالجريمة وصلاتها بالعديد من العوامل، مثل عدم المساواة والممارسات الثقافية والتوترات الاجتماعية. ويمكن لأدوات توليد البيانات وتحليلها على الصعيد المحلي، مثل عمليات مراجعة تدابير الأمان، أن تكفل إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين على مستوى المجتمع المحلي في عمليات منع الجريمة.

والتقييم أحد المصادر الرئيسية للأدلة التي تعزز مشاركة مختلف أصحاب المصلحة وامتلاكهم زمام الأمور، بتقديم أدلة موثوقة، ومن ثم، دعم نظم الإدارة القائمة على النتائج.

وتركز تقييمات سياسات منع الجريمة عادةً على ثلاثة عناصر رئيسية، هي النشاط والنواتج والأثر، وذلك لضمان أن تحقق نتائج التقييم أقصى استفادة لمختلف الجماهير، من أجل مواجهة مسألة تعقد جهود منع الجريمة. وفي هذا السياق، يعتبر الأخذ بنهج تشاركية في عمل التقييمات على وجه الخصوص أساسياً لضمان أن تُعمم بالكامل مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين المعترف بها عالمياً في جميع عمليات التقييم.

وقد ساعد المركز الدولي لمنع الجريمة، وهو جزء من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم (A/CONF.234/3)

ورقة عمل أعدتها الأمانة عن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (A/CONF.234/4)

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن حلقة العمل المتعلقة بمنع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة (A/CONF.234/8)

تقرير الأمانة عن نتائج اجتماع فريق الخبراء بشأن إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب (A/CONF.234/14-E/CN.15/2020/14)

ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن المستجدات التي طرأت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (A/CONF.234/15)

دليل المناقشة للمؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.234/PM.1)

تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/RPM.1/1)

و A/CONF.234/RPM.2/1 و A/CONF.234/RPM.3/1 و A/CONF.234/RPM.4/1

و (A/CONF.234/RPM.5/1)

4- النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية

يُنْتَظَر من نظم العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم أن تتصدى لتحديات معقدة واسعة النطاق، بما في ذلك استمرار ارتفاع مستويات الجريمة والعنف، والأشكال الجديدة من الإجرام التي تتطلب تدابير تصدي متكيفة في

سياق دائم التغيير، والحاجة الملحة إلى تعزيز سبل التصدي للسلوكيات الإجرامية التي عمت مجتمعات عديدة منذ أمد بعيد ولكنها الآن لم تعد خفية ولا يمكن التغاضي عنها، بما في ذلك الفساد وأشكال محددة من العنف مثل العنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال.

ويتطلب التصدي لهذه التحديات القائمة منذ أمد بعيد والتحديات الجديدة تحقيق توازن دقيق بين حاجة المجتمعات المحلية إلى الأمان، وحاجة الضحايا إلى العدالة والجبر، والحاجة إلى مساءلة الجناة مع ضمان إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً. وكثرة من نظم العدالة الجنائية منقولة فوق الطاقة بكم هائل من القضايا، ولا تتوافر لديها موارد مالية وبشرية كافية. ويؤدي ذلك إلى حدوث اختلالات وظيفية مختلفة، بما في ذلك ارتفاع مستويات الإفلات من العقاب، والتأخر في إقامة العدل، والإفراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز لفترات طويلة، والاستخدام غير الكافي لمجموعة خيارات الأحكام المتاحة والخيارات البديلة، والسجون المكتظة العاجزة عن أداء وظيفتها التأهيلية وارتفاع معدلات معاودة الإجرام. وفي ظل هذه الخلفية، كثيراً ما ترى المجتمعات المحلية أن نظم العدالة الجنائية تقتصر إلى الفعالية والإنصاف في تصديها للجريمة والعنف، وهو ما يقوض بدوره احترام سيادة القانون ويزيد من تصورات انعدام الأمان في المجتمع. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تعاني نظم العدالة الجنائية من انعدام التكامل بين العناصر المختلفة لسلسلة العدالة الجنائية، وانعدام التنسيق والتعاون مع سائر القطاعات الضروريين لضمان اتخاذ تدابير متكاملة للتصدي للجريمة والعنف.

وإلحاقاً بالاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الرابع عشر، التي شددت فيها الدول الأعضاء على ضرورة اتباع نهج متكامل للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية، قد يود المؤتمر أن يستفيد في المناقشة وتبادل الخبرات الوطنية فيما يتعلق بالسبل والوسائل المتاحة لوضع وتعزيز نهج متكاملة منسقة متعددة القطاعات. وقد يود المؤتمر أيضاً أن يولي اهتماماً خاصاً للتحديات المحددة المبينة في ورقة العمل (A/CONF.234/5)، وهي العنف ضد المرأة، والعنف ضد الأطفال، ودعم الضحايا وحمايتهم، وهي مسائل تدعو خطة التنمية المستدامة لعام 2030 إلى الاهتمام بها على سبيل الأولوية لأنها تشكل تحديات في سبيل العدالة يتعين التصدي لها إذا أُريد تحقيق التنمية المستدامة.

وتتطلب أي تدابير فعالة للتصدي للعنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال أن يقوم نظام العدالة الجنائية بتدخلات موجّهة مستدامة متعددة الجوانب، بالتعاون الوثيق مع القطاعات الأخرى، مثل قطاع الرعاية الاجتماعية والتعليم والخدمات الصحية. وبالمثل، كثيراً ما أغفلت نظم العدالة الجنائية التقليدية الضحايا - رغم كونهم أكثر المتضررين من الجريمة - حيث استفادوا من القليل من الدعم والحماية والفرص للاستماع إليهم وإشراكهم في عمليات العدالة الجنائية، في حال أُتيح لهم هذا الدعم وهذه الحماية والفرص أساساً. ومن الأهمية البالغة بمكان أن يُتبع نهج متكامل تشارك فيه أجهزة العدالة الجنائية في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية، وكذلك سائر الجهات الفاعلة مثل هيئات الرعاية الاجتماعية ومنظمات خدمة الضحايا، من أجل ضمان حماية الضحايا وتقديم الدعم لهم.

حلقة العمل المتعلقة بالحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول

تكتسي جهود الحد من معاودة الإجرام أهمية بالغة في بناء مجتمعات شاملة مستدامة على النحو المتوخى في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وعلى الرغم من عدم توافر إحصاءات عالمية موثوقة بشأن معدلات معاودة الإجرام في الوقت الراهن، فإن مسألة معاودة الإجرام تشكل تحدياً للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء.

ويؤدي الحد من معاودة الإجرام إلى تقليل عدد الضحايا وزيادة أمان المجتمعات المحلية وتقليل الضغط على نظام العدالة الجنائية وخفض التكاليف التي يتحملها. وهو يتطلب الأخذ بممارسات فعالة لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع: في السجن وفي المجتمع المحلي وطوال مدة احتكاك الجاني بنظام العدالة الجنائية. إلا أن سلطات العدالة الجنائية لا تستطيع بمفردها أن تقوم بتدخلات تأهيلية متجانسة، ولا بد لها أن

تقيم شراكات قوية مع مختلف أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص، وأن تشركهم في جميع مراحل عملية إعادة إدماج الجناة في المجتمع.

وتعترف معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بالنهج التأهيلية وتشجعها. وتؤكد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) أن عقوبة الحبس ترمي بصفة أساسية إلى "حماية المجتمع من الجريمة والحدّ من حالات معاودة الإجرام"، ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلا إذا استُخدمت فترة الحبس لتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكّنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلّ احترام القانون. وتعترف قواعد نيلسون مانديلا بضرورة تكييف المعاملة بما يتلاءم مع الاحتياجات الفردية للجناة، وتقييم ما قد يشكله السجناء من مخاطر وما قد يكون لديهم من احتياجات، وإعداد برنامج معاملة يتناسب مع احتياجاتهم وقدراتهم واستعدادهم الشخصي. وأي تقييمات فردية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار ما للنساء والأحداث من احتياجات خاصة، حسبما أكدته قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم. وبالمثل، تشجع القواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) على استخدام تدابير غير احتجازية، مثل الإفراج تحت المراقبة والإفراج المشروط والغرامات، وتشدد على أهمية إشراك المتطوعين وغيرهم من الموارد المجتمعية في عملية إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم.

وتستخلص معايير الأمم المتحدة وقواعدها والمعارف المهنية الجماعية المكتسبة من خلال الممارسة مسائل هامة يُقترح النظر فيها في حلقة العمل هذه. أولاً، من المعروف جيداً أن السجن وحده لا يكفي لمنع معاودة الإجرام وأن له أثراً سلبياً كبيراً على فرص إعادة الإدماج في المجتمع بسبب الوصم، وتقييد الاتصالات مع العالم الخارجي، بما في ذلك أسرة الجاني، وخطر الإيداع في مؤسسات إصلاحية. وتبعاً لذلك، ينبغي أن تفرّض عقوبة السجن كملاذ أخير، دون المساس بمبدأ التناسب وحماية المجتمع وحقوق الضحايا. ثانياً، يمكن للسجن أن يأتي بأثر إيجابي في حمل الجاني على الكف عن السلوك الإجرامي ("الكف عن الإجرام") إذا كانت بيئة السجن ملائمة، وإذا اتبعت إدارة السجن نهجاً تأهلياً في الإدارة يمتثل لمعايير حقوق الإنسان. ثالثاً، يؤدي استخدام عقوبة السجن بوصفها الخيار التلقائي إلى اكتظاظ السجون، وهو أمر مازال يقوض بشدة الإدارة السليمة للسجون، ومن ثم يؤثر سلباً على نوعية التدخلات التأهيلية في السجون وكميتها. رابعاً، يعد العلاج المجتمعي، مقارنة بالسجن، أكثر فعالية من حيث التكلفة ويدعم على نحو أفضل إعادة إدماج الجناة في المجتمع، لأنه يتيح للجناة الاستفادة من التدخلات والدعم اللازمين، مع مداومة أنشطتهم الحياتية في المجتمع في الوقت نفسه. خامساً، يمكن للاستخدام المفرط للتدابير غير الاحتجازية، وكذلك استخدامها دون وجود دعم مجتمعي ملائم، أن يؤدي إلى حدوث إشراف جماعي ونشوء ظاهرة توسيع شبكة التدخل، مما يزيد من عدد الأشخاص الخاضعين لنظام العدالة الجنائية. وقد يزيد الإشراف المفرط على الجناة الذين لا يشكلون خطراً كبيراً من خطر معاودتهم الإجرام بسبب التدخلات غير الضرورية. سادساً، يجب أن يكون كلّ من التدخلات والدعم مرعياً للاعتبارات الجنسانية ومصمماً وفقاً لمخاطر معاودة الإجرام الفردية الخاصة بكلّ جانبٍ وما يتصل بذلك من احتياجات، وهو ما يحتاج إلى تقييم مستمر. سابعاً، ينبغي أن يبدأ التحضير للعودة إلى المجتمع في السجن، وينبغي أن تستمر التدخلات إلى أن تكتمل عملية إعادة الإدماج بنجاح. وأخيراً، في إطار السعي إلى تحقيق أهداف إعادة التأهيل، لا غنى عن إشراك أصحاب المصلحة المتعددين.

وستسعى حلقة العمل هذه إلى استبانة مخاطر معاودة الإجرام وإيجاد الحلول لتقليل تلك المخاطر من خلال إجراء مناقشات بشأن تهيئة بيئات تأهيلية في السجون؛ والاستخدام الفعال للتدابير غير الاحتجازية، بما في ذلك النهج المجتمعية؛ والبرامج التي تعزز إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع. وسوف تيسر حلقة العمل تبادل الخبرات والممارسات الجيدة المستمدة من طائفة واسعة من أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك السلطات الحكومية والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني.

وقد ساعد معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، وهو جزء من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها.

الوثائق

ورقة عمل أعدتها الأمانة عن النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية (A/CONF.234/5)

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن حلقة العمل المتعلقة بالحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول (A/CONF.234/9)

ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن المستجدات التي طرأت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (A/CONF.234/15)

دليل المناقشة للمؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.234/PM.1)

تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/RPM.1/1) و A/CONF.234/RPM.2/1 و A/CONF.234/RPM.3/1 و A/CONF.234/RPM.4/1 و A/CONF.234/RPM.5/1)

5- النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة

يشكل الوصول إلى العدالة عنصراً رئيسياً في مفهوم العدالة. وإذا تعذر الوصول إلى العدالة، لا يستطيع الناس ممارسة حقوقهم أو الطعن في التمييز أو مساءلة صانعي القرار.⁽⁴⁾ ويتطلب تيسير وصول جميع الناس إلى العدالة أن تتبع الدول الأعضاء نهجاً شاملاً متعدد الأبعاد، يشمل جميع الجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية، مع إيلاء الاهتمام للتدابير التي تحترم وتحمي حقوق المستضعفين من أفراد المجتمع والفئات ذات الاحتياجات الخاصة في إطار نظام العدالة الجنائية، بمن في ذلك النساء والأطفال وضحايا الجريمة، وأيضاً جماعات الشعوب الأصلية والمهاجرون.

وقد اعترف المجتمع الدولي، في عدة مناسبات هامة، بالأهمية المحورية لضمان وصول جميع الناس إلى العدالة. وفي خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تعهدت 193 دولة عضواً في الأمم المتحدة بضمان "الألا يتخلف أحد عن الركب" و"السعي إلى الوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب". ومن الناحية العملية، يعني ذلك اتخاذ إجراءات واضحة للقضاء على الفقر المدقع والحد من أوجه عدم المساواة ومواجهة التمييز وتسريع وثيرة التقدم لصالح من هم أشد تخلفاً عن الركب.⁽⁵⁾

(4) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات على الرابط التالي:

www.un.org/ruleoflaw/thematic-areas/access-to-justice-and-rule-of-law-institutions/access-to-justice/

(5) انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "What does it mean to leave no one behind?" (ماذا يعني ألا يتخلف أحد عن الركب؟)، ورقة مناقشة، تموز/يوليه 2018.

واعترفت الدول الأعضاء بالفعل في عام 2012، في الإعلان الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي،⁽⁶⁾ بحق الجميع، بمن فيهم الأفراد المنتمون إلى فئات مستضعفة، في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة، وشددت على أهمية التوعية بالحقوق القانونية. وفي إعلان الدوحة، أكدت الدول الأعضاء من جديد التزامها بتوفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع، وسعت، لتحقيق هذه الغاية، في جملة أمور، إلى ضمان حق كل فرد في محاكمة منصفة، دون إبطاء لا داعي له، أمام هيئة مختصة ومستقلة ومحيدة قائمة بمقتضى القانون، وفي تيسر سبل الوصول إلى العدالة على قدم المساواة، مع ضمانات بمراعاة الأصول الإجرائية.⁽⁷⁾

وباعتماد خطة عام 2030 في عام 2015، تأكد مجدداً وتثبتت بالكامل الاعتراف بالأهمية المحورية لوصول جميع الناس إلى العدالة في دعم سيادة القانون. ففي إطار الغاية 16-3 من أهداف التنمية المستدامة، تعهد المجتمع الدولي بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.

ومن المتوقع أن تستبين المناقشة وتبادل الآراء المقرر إجراؤها في إطار البند 5 من جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر أنجح النهج المتعددة التخصصات التي تتبعها الدول الأعضاء لتعزيز سبل الوصول إلى العدالة للجميع. وعلى وجه الخصوص، سيهيئ المؤتمر فرصة لتقييم أفضل الممارسات لضمان وتعزيز وصول المستضعفين من أفراد المجتمع والفئات ذات الاحتياجات الخاصة في إطار نظام العدالة الجنائية، بمن في ذلك النساء والأطفال وضحايا الجريمة (ولا سيما ضحايا الاتجار بالبشر) وجماعات الشعوب الأصلية والمهاجرين، وتبادل الآراء بشأن تلك الممارسات. وعلاوة على ذلك، ستساعد المناقشة في إطار البند 5 أيضاً في استبانة تدابير يمكن أن تتخذها البلدان لتحسين إمكانية الحصول على المعلومات القانونية باستخدام صياغة واضحة وتكنولوجيا معلومات ميسرة وتوسيع نطاق هذه الإمكانيات، وتقريب نظم العدالة الجنائية من المواطنين.

والمؤسسات الفعالة الخاضعة للمساءلة للنزاهة الشاملة للجميع عامل محوري في تحقيق الهدف 16 من خطة عام 2030. ومن أجل إقامة السلام والعدالة وتحقيق الشمول للجميع، حسبما هو محدد في الهدف 16، يجب على الحكومات وهيئات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية أن تعمل معاً على تنفيذ حلول دائمة للحد من العنف، وإقامة العدالة، ومكافحة الفساد، وكفالة المشاركة الشاملة للجميع. والمؤسسات الخاضعة للمساءلة، على وجه الخصوص، ضرورية لتعزيز سيادة القانون وترسيخ ثقافة احترام القانون.

وتقع على عاتق مؤسسات العدالة الجنائية مسؤوليات متعددة. فهي مسؤولة عن حماية المجتمع، وهو أمر يجب أن تفعله مع مراعاة مبادئ سيادة القانون والعدالة والسلام والأمن، وفي الوقت نفسه يجب أن تكون خاضعة للمساءلة أمام أفراد المجتمع الذين ينشدون النزاهة في إدارة شؤون العدالة وتحقيقها.

وينبغي أن تتراافق المساءلة مع الفعالية والحياد والنزاهة والشفافية والكفاءة والشمولية. ومؤسسات العدالة الجنائية، ولا سيما الجهاز القضائي، مطالبة بتيسير الوصول إلى العدالة والاضطلاع بالمهام المؤسسية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. ويلزم اتباع نهج متعدد الجوانب لبناء مؤسسات تعمل على أساس تلك المبادئ.

وثمة ضرورة أساسية لسيادة القانون في جميع جوانب المجتمع من أجل إقامة علاقات من المساواة المتبادلة والموثوقية وبناء الثقة لدى الجمهور. ومن أجل تعزيز وحماية سلامة جميع الشعوب وكرامتها وحقوق الإنسان التي لها، يجب على الحكومات أن تضطلع بدور رئيسي في دعم سيادة القانون في الحياة اليومية لمواطنيها، ولا سيما بالعمل من خلال المؤسسات العامة المنشأة لخدمة المواطنين. ومن ناحية أخرى، للأفراد أيضاً دور نشط يضطلعون به. وتقع على عاتق الناس مسؤولية الاستباق بالمساهمة في نوعية المؤسسات لضمان تليبيتها

(6) قرار الجمعية العامة 1/67.

(7) مرفق قرار الجمعية 174/70، الفقرة 5 (ب).

لاحتياجات جميع الأفراد وتمسكها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي هذا السياق، من المهم أن يُعترف بالدور الهام للتعليم والتدابير الاجتماعية الأخرى مثل الرياضة، في تعزيز سيادة القانون.

ويعمل التعليم بمثابة عامل حفاز يمكن أن يعزز المساهمات الاستباقية للناس. وللتعليم دور هام في تعزيز سيادة القانون وترسيخ ثقافة احترام القانون - أي تهيئة بيئة تُفهم فيها سيادة القانون وتُحترم وتُدعم. وإضافة إلى ذلك، يوفر التعليم المنبر المثالي لمناقشة الشواغل وفهم ما تعنيه سيادة القانون في بيئة دينامية عالمية سريعة الخطى، نتيجة لارتفاع معدل تنقل الأشخاص، والتقدم التكنولوجي، والنمو السكاني، والتوسع الحضري، مما أدى إلى إيجاد مدن ذات كثافة سكانية عالية.

حلقة العمل المتعلقة بالتعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة

تتبع خطة عام 2030 نهجاً متكاملاً لا يتجزأ إزاء التنمية المستدامة، وأهدافها متكاملة ومتربطة. إلا أن الطريق إلى تنفيذ الغايات بالكامل وتحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة طويل. وقبل انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في نيويورك من 9 إلى 18 تموز/يوليه 2019، أصدر الأمين العام تقريراً عن حالة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ووفقاً لما جاء في هذا التقرير، فإن الإجراءات الرامية إلى تحقيق الهدف 16 "غير متكافئة ولا تزال تحرم الملايين من أمنهم وحقوقهم وفرصهم وتقوض تقديم الخدمات العامة والتنمية الاقتصادية الأوسع نطاقاً"⁽⁸⁾.

وفي ضوء هذا السياق، بات إشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم الشباب، ملحاً أكثر من أي وقت مضى. وكانت هذه رسالة قوية برزت أثناء منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للشباب، الذي عقد في نيويورك يومي 8 و9 نيسان/أبريل 2019.⁽⁹⁾ ويبلغ سكان العالم من الشباب حوالي 1.8 مليار. وتترك الدول الأعضاء بصورة متزايدة أهمية إشراك الشباب. ففي نهاية المطاف، يتطلب التصدي لبعض التحديات الرئيسية في عالم اليوم أن يُنظر بالضرورة في كيفية تأثير تلك التحديات على شريحة من السكان بهذا الحجم الكبير. وينطبق ذلك على قضايا مثل أزمة المناخ بقدر ما ينطبق على منع الجريمة والعدالة الجنائية. ومنذ عام 2015، زادت سلسلة من الوثائق التاريخية من تعزيز الالتزامات القائمة التي وافقت عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ومن الأمثلة على ذلك إعلان الدوحة وقرار مجلس الأمن 2250 (2015)، اللذان يتضمنان إشارة محددة إلى أهمية إشراك الشباب من أجل تعزيز سيادة القانون.

ومن المسلّم به على نطاق واسع أنّ التعليم يؤدي دوراً رئيسياً في تشكيل قيم أجيال المستقبل، وبناء الوعي الجماعي، وإعادة صوغ التقضيات المجتمعية. وإضافة إلى ذلك، يساعد التعليم في تنمية المهارات اللازمة لتطبيق تلك القيم. ويمكن للتعليم أن يؤدي دوراً رئيسياً في ترسيخ ثقافة احترام القانون وإشراك المجتمع ككل في تعزيز سيادة القانون. ولذلك، وفي إطار الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر، يشكل التعليم عاملاً مساعداً رئيسياً يمكن الشباب من أن يصبحوا عناصر إيجابية للتغيير ومروجين لسيادة القانون - ولا سيما الهدف 16 وسائر أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.

إلا أنه بالرغم من الأحكام الواردة في إعلان الدوحة، فإن إدماج مسائل سيادة القانون في المناهج الدراسية والمبادرات الخارجة عن المناهج الدراسية لم يتقدم بعد بما فيه الكفاية في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي

(8) الوثيقة E/2019/68، الفقرة 37.

(9) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الدورة التي قادها الشباب بشأن أهداف التنمية المستدامة في منتدى الشباب على الرابط التالي: www.un.org/ecosoc/en/2019youthforum.

والجامعي، على الرغم من أن الدول الأعضاء تولي أهمية لهذه المسألة.⁽¹⁰⁾ وتقر خطة عام 2030 وإعلان الدوحة بأن منع الجريمة والعدالة الجنائية والجوانب الأخرى لسيادة القانون ليست من مسؤولية الحكومات وسلطات إنفاذ القانون وحدها، وفي هذا الصدد، يمكن لقطاع التعليم - القطاعان الرسمي وغير الرسمي وأيضاً التعلم غير الرسمي - أن يؤدي دوراً رئيسياً في اعتماد نهج إشراك المجتمع بأسره في ترسيخ ثقافة احترام القانون.

والهدف من حلقة العمل هذه هو تقييم حجم ما هو قائم من تحديات وفرص لدفع جهود التنقيف بشأن سيادة القانون. وستركز حلقة العمل، أولاً، على مسألة إشراك الشباب، والشباب بوصفهم محركات للتغيير، ولا سيما لدعم تنفيذ خطة عام 2030 والأهداف ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون. ثانياً، ستتناول حلقة العمل السبل التي يمكن بها للتعليم أن يكون محركاً لإشراك الشباب وتعزيز الروابط بين المجتمع عموماً وقطاعي منع الجريمة والعدالة الجنائية في الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون. وسوف تستفيد حلقة العمل من خبرات مكتسبة من قطاعات التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، ومن قطاع التعلم غير الرسمي، حيث استبينت، على سبيل المثال، الرياضة وتنمية المهارات الحياتية للشباب المعرضين للخطر باعتبارها ممارسات جيدة.

وقد ساعد معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وهو معهد تابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور (A/CONF.234/12)

تقرير المديرية التنفيذية بشأن النهوض بالعدالة الجنائية في سياق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (A/CONF.234/13)

ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة (A/CONF.234/6)

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن حلقة العمل المتعلقة بالتعليم ومشاركة الشباب باعتبارها عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة (A/CONF.234/10)

تقرير الأمانة عن نتائج اجتماع فريق الخبراء بشأن إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب (A/CONF.234/14-E/CN.15/2020/14)

ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن المستجدات التي طرأت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (A/CONF.234/15)

دليل المناقشة للمؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.234/PM.1)

(10) ناقشت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هذه المسألة في دورتها السادسة والعشرين (انظر الوثيقة E/2017/30).

تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/RPM.1/1) و A/CONF.234/RPM.2/1 و A/CONF.234/RPM.3/1 و A/CONF.234/RPM.4/1 و (A/CONF.234/RPM.5/1)

6- التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها

(أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته

(ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة

ثمة أهمية بالغة لتعزيز التعاون الدولي في التصدي لأي جريمة ذات طبيعة عابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك جميع أشكال الإرهاب، وكذلك أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة، مثل الجريمة السيبرانية والجرائم البحرية والجرائم المتعلقة بالحياة البرية والاتجار بالمتعلقات الثقافية والأعضاء البشرية والمنتجات الطبية المزيفة. وثمة ضرورة أساسية للمساعدة التقنية في تمكين السلطات الوطنية المختصة من التعاون بفعالية، ولا سيما في المسائل الجنائية الشديدة التعقيد.

وقد يتناول المؤتمر التحديات المحتملة التي تعترض التنفيذ الفعال لآليات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ومختلف أشكال الجريمة الجديدة والمتطورة والمستجدة، بما في ذلك التحديات المتصلة بتوفير المعلومات وتعقد الإجراءات، وانعدام التنسيق الداخلي فيما بين الوكالات، وعدم وجود قنوات اتصال آمنة، وأوجه الغموض التي تكثف الأسس الممكنة لتفعيل التعاون الدولي.

ولعل المؤتمر يود أن يناقش تنوع سمات الإرهابيين ووسائل هجومهم. وتشمل أساليب العمل تكتيكات المتمردين والتركيز على الأفراد المستقلين والخلايا المستقلة، وبذلك يمكن تغذية نزعة التطرف بسهولة نسبياً عن طريق الإنترنت واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي. وتبيّن عمليات الطعن وإطلاق النار الجماعية ودهس المدنيين بالمركبات في الآونة الأخيرة مدى هيمنة أجواء عدم القدرة على التنبؤ وعدم اليقين على البيئة الأمنية العالمية.

وتستحق الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية اهتماماً أكبر من السلطات الوطنية، لأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو الممتلكات الثقافية أو الأشخاص يمكن أن يوفر مصادر للتمويل. وعلاوة على ذلك، فإن مواطن الضعف التي تعترى النظام المالي الدولي، مثل تدني مستوى التدقيق في النظم التي تسمح بتحويلات غير مشروعة للأموال والقيمة، تبيّن جمع الأموال وأنشطة التدريب لأغراض الإرهاب.

وتشكل أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة تحديات فريدة من نوعها. وما فتئ المجتمع الدولي يناقش وسائل منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي لجميع أشكال الجريمة السيبرانية، من خلال استخدام الصكوك القائمة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. وجار النظر في وضع صك قانوني دولي.

وستتاح للمؤتمر أيضاً فرصة لمناقشة الحاجة إلى تعزيز التشريعات الوطنية لمنع الاتجار غير المشروع في منتجات الأحياء البرية وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه وفرض العقوبات الملائمة على مرتكبيه، فضلاً عن الجهود الرامية إلى التوعية بالمشاكل والمخاطر المرتبطة به. والاتجار بالمتعلقات الثقافية نوع آخر من الجرائم التي حظيت باهتمام كبير، لا سيما بالنظر إلى تعرض الممتلكات الثقافية للخطر في مناطق النزاع، ولأن من الممكن استخدامها كمصدر لتمويل الإرهاب.

حلقة العمل المتعلقة بالاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها

تُمكن الجريمة والأعمال الشرطية وأجهزة الأمن بواسطة التكنولوجيات، وهي تتطور معاً جنباً إلى جنب. وفي الوقت الذي يتنافس فيه المجرمون مع سلطات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية للحصول على ميزة تكنولوجية، فإن إساءة استخدام الابتكارات التكنولوجية لأغراض إجرامية، في شتى المجالات وبمختلف التجليات، سهّل إمكانية الدخول إلى عالم الجريمة، وهو ما أوجد بدوره تربة خصبة للجريمة لتزدهر.

ومن ناحية أخرى، على الرغم من أن التقدم التكنولوجي مكّن المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة من استهداف المزيد من الضحايا وتوسيع نطاق أعمالهم التجارية غير المشروعة وإخفاء جرائمهم، فإن المجرمين يتركون وراءهم أيضاً أثراً افتراضية يمكن تتبعها. وهذا يعني أن سلطات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية المدربة تدريباً جيداً يمكن أن تستفيد من أوجه التقدم في التكنولوجيا والابتكارات التي تغذيها. وهذا التعايش بين الفوائد والمخاطر سمة تميّز استخدام التكنولوجيا، التي هي "سيف ذو حدين".

وسوف تستند حلقة العمل إلى هذه الاعتبارات، وسيكون هدفها، بعد تقييم التطورات الأخيرة في شتى المجالات التي يمكن فيها استخدام التكنولوجيا في كلا الاتجاهين، على النحو المبين أعلاه، هو تعزيز الحوار وتبادل الآراء من أجل تكوين فهم أفضل لتأثير التكنولوجيا ودورها بوصفها قوة دافعة للجريمة ودرع وقاية منها على حد سواء. وستشمل حلقة العمل مجالات ومواضيع من قبيل العملات المشفرة؛ والتكنولوجيا وأسواق الشبكة الخفية، بما في ذلك أسواق المخدرات؛ والأسلحة النارية والتهديدات الأمنية المتصلة بالتكنولوجيا؛ والتكنولوجيا كعامل تيسيري في حالات الاتجار بالأشخاص؛ والتكنولوجيا وتهريب المهاجرين؛ وأثار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة على حالات الاعتداء على الأطفال واستغلالهم؛ والذكاء الاصطناعي؛ والروبوتيات والطائرات المسيرة؛ واستخدام التكنولوجيا في ميدان التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ والاعتبارات الأخلاقية، فضلاً عن الضمانات الإجرائية وضمانات حقوق الإنسان المتعلقة باستخدام التكنولوجيا في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية.

ومن هذا المنطلق، سوف تواصل حلقة العمل وتوسّع نطاق المناقشة التي بدأت في المؤتمر الثالث عشر وتبادل فيها المشاركون الآراء والخبرات أثناء الجلسات العامة وفي حلقة عمل مكرسة بشأن دور وسائط التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة ضمن الإطار الأوسع للمشاركة والمساهمة من جانب الجمهور العام في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.

وسوف تتيح حلقة العمل أيضاً فرصة لتبادل الخبرات من مختلف البلدان ومن مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك ليس السلطات الحكومية المختصة فحسب، بل أيضاً الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وستكون أيضاً بمثابة منتدى لمناقشة الممارسات الجيدة وتقييمها وتبادلها.

ونظراً لترابط حلقة العمل مع البند 6 من جدول الأعمال، سيجري تنظيمها بحيث تقدم مساهمات موضوعية بشأن ما يتصل بالمناقشة الجارية في إطار هذا البند من عناصر تشير إلى استخدام الإرهابيين المتزايد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتستكمل تلك العناصر، حسب الاقتضاء.

وقد ساعد المعهدان التاليان التابعان لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها، وهما: المعهد الكوري لعلم الإجرام والمعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية.

الوثائق

ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها: الإرهاب بجميع تجلياته وأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة (A/CONF.234/7)

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن حلقة العمل المتعلقة بالاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها (A/CONF.234/11)

ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن المستجدات التي طرأت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (A/CONF.234/15)

دليل المناقشة للمؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.234/PM.1)

تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/RPM.1/1) و A/CONF.234/RPM.2/1 و A/CONF.234/RPM.3/1 و A/CONF.222/RPM.4/1 و A/CONF.234/RPM.5/1

7- اعتماد تقرير المؤتمر

تنص المادة 52 من النظام الداخلي المؤقت على أن يعتمد المؤتمر الرابع عشر تقريراً يتولى المقر العام إعداد مشروعه. ويوصى بأن يتضمّن تقرير المؤتمر الرابع عشر إعلان المؤتمر واستنتاجاته وتوصياته بشأن مختلف البنود الموضوعية من جدول أعماله ونتائج حلقات العمل. وينبغي أن يتضمّن التقرير أيضاً قرارات المؤتمر الرابع عشر وعرضاً موجزاً للأحداث التي سبقت انعقاد المؤتمر، ووقائع المؤتمر، بما في ذلك ملخص للأعمال الموضوعية التي تضطلع بها الهيئة العامة للمؤتمر ولجنتاه، وملخص لوقائع الجزء الرفيع المستوى وعرض للإجراءات المتخذة.

وطلبت الجمعية العامة، في مقررها 550/74 باء إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي أولويةً عليا، في دورتها الثلاثين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الرابع عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية في دورتها السادسة والسبعين. وفي المقرر نفسه، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لقرار الجمعية العامة 171/74 وللمقرر وأن يقدّم إليها تقريراً في هذا الشأن في دورتها السادسة والسبعين، من خلال اللجنة.

تنظيم الأعمال المقترح لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

اليوم	الجلسة العامة	اللجان الأولى والثانية
السبت، 6 آذار/مارس 2021	بعد الظهر مشاركات تمهيدية للمؤتمر (17/00 – 15/00)	
الأحد، 7 آذار/مارس 2021	صباحاً البند 1 من جدول الأعمال - افتتاح المؤتمر (12/00 – 10/00)	
	بعد الظهر 1 (15/30 – 13/30)	حلقة العمل 1
	بعد الظهر 2 (18/30 – 16/30)	حلقة العمل 1 (تابع)
الاثنين، 8 آذار/مارس 2021	صباحاً الجزء الرفيع المستوى (تابع) (11/00 – 9/00)	حلقة العمل 1 (تابع)
	بعد الظهر 1 (15/00 – 13/00)	حلقة العمل 2
	بعد الظهر 2 (18/00 – 16/00)	حلقة العمل 2 (تابع)
الثلاثاء، 9 آذار/مارس 2021	صباحاً الجزء الرفيع المستوى (تابع) (11/00 – 9/00)	حلقة العمل 2 (تابع)
	بعد الظهر (15/00 – 13/00)	حلقة العمل 3
	بعد الظهر 2 (18/00 – 16/00)	حلقة العمل 3 (تابع)
الأربعاء، 10 آذار/مارس 2021	صباحاً البند 4 من جدول الأعمال (11/00 – 9/00)	حلقة العمل 3 (تابع)
	بعد الظهر 1 (15/00 – 13/00)	حلقة العمل 4
	بعد الظهر 2 (18/00 – 16/00)	حلقة العمل 4 (تابع)

اليوم	الجلسة العامة	اللجنتان الأولى والثانية
الخميس، 11 آذار/مارس 2021		
صباحاً (9/00 – 11/00)	البند 5 من جدول الأعمال (تابع)	حلقة العمل 4 (تابع)
بعد الظهر 1 (13/00 – 15/00)	البند 6 من جدول الأعمال	اعتماد تقرير اللجنة الأولى
بعد الظهر 2 (16/00 – 18/00)	البند 6 من جدول الأعمال (تابع)	اعتماد تقرير اللجنة الثانية
الجمعة، 12 آذار/مارس 2021		
صباحاً (9/00 – 11/00)	النظر في تقرير اللجنة الأولى واللجنة الثانية	
بعد الظهر 1 (13/00 – 15/00)	البند 7 من جدول الأعمال - اعتماد تقرير المؤتمر	
بعد الظهر 2 (16/00 – 18/00)	اختتام المؤتمر	